

مقياس الملكية الفكرية

السداسي السادس: تخصص القانون العام

السنة الجامعية: 2024/2023

د. بوزيدي إلياس - معهد الحقوق والعلوم السياسية - المركز الجامعي مغنية.

المحاضرة الثانية: الملكية الصناعية والتجارية (نظام براءات الاختراع -1)

مقدمة:

تشمل الملكية الصناعية والتجارية مواضيع مختلفة هي الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الخدمة والسلع وتسميات المنشأ والعناوين التجارية والأسماء التجارية. وسنعالج أولاً أحكام نظام براءات الاختراع.

المبحث الأول: نظام براءات الاختراع

يخضع نظام براءات الاختراع لأحكام الأمر 07-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للاختراع

الفرع الأول: تمييز الاختراع عن غيره من المصطلحات

- يختلف مصطلح الاختراع invention والابداع innovation، لكون أن الاختراع يؤدي إلى كشف ما كان غير معروف سابقاً وأدى عمل الإنسان إلى شيء جديد، وبالتالي لا بد من نشاط اختراعي، أما الابداع فهو يتعلق بالمنتجات الناجمة عن تحسينات التكنولوجية.

- طبقاً للمادة 1/3 من الأمر 07-03 التي تعتبر الاختراعات المحمية قانوناً هي تلك الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقبالة للتطبيق الصناعي. ويترتب على ذلك أن الاكتشافات هي الإحساس عن طريق الملاحظة بظواهر طبيعية موجودة دون تدخل الإنسان، بينما تفترض الاختراعات تدخلاً إرادياً باستعمال وسائل مادية يضيف الطابع الاختراعي على الإنجاز.

- تتميز الاختراعات بطابعها الصناعي، أما الرسوم والنماذج الصناعية، فيغلب عليها الطابع الفني.

- المقصود ببراءة الاختراع:

يقصد ببراءة الاختراع هي الوثيقة التي تسلمها المصلحة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والتي تتضمن كشف لأوصاف الاختراع حتى يتمكن المخترع من التمتع بإنجازه بصورة شرعية (المادة 2 من الأمر 07-03). أما شهادة الإضافة certificat d'addition فهي الشهادة الممنوحة للمخترع في حال إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه (المادة 15 من الأمر 07-03).

الفرع الثاني: استبعاد بعض المنشآت من نظام الاختراعات

من خلال المادة 7 من الأمر 07-03 التي استبعدت بعض المنشآت من الحماية المقررة بنظام الاختراعات: ونذكر منها الاكتشافات، النظريات العلمية، المناهج الرياضية؛ طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان أو مناهج التشخيص؛ تقديم المعلومات؛ الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

المطلب الثاني: شروط قابلية الاختراع للبراءة وجزاء مخالفتها

طبقا للمادة 3 من الأمر 07-03 على أنه يمكن ان تحمي بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناجمة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي. ومن خلال هذه المادة نتعرض لشروط قابلية الاختراع للبراءة.

الفرع الأول: شروط قابلية الاختراع للبراءة

1- ضرورة وجود اختراع: ومن ثم يسري نظام براءة الاختراع في حالة تدخل الانسان على الإنجاز الذهني، ومن ثم يعتبر اختراع عمل الانسان الذي يؤدي الى كشف ما كان غير معروف سابقا.

2- واجب احترام النظام العام والأخلاق الحسنة والصحة والبيئة: وهذا ما نصت عليه من المادة 8 من الأمر 07-03، ومثال ذلك، آلة لإخفاء البصمات، أو آلة لتزييف النقود.

3- الجدة (la nouveauté): يجب أن يكون الاختراع المطلوب حمايته جديدا، وطبقا للمادة 4 من الأمر 07-03 التي تعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى في العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها.

وبالتالي اعتبر الجدة المطلقة، أي كافة المعلومات التي وصلت الى الجمهور في أي مكان وأي زمان؛ ومن جهة أخرى يكفي في الجمهور مجموعة من الأشخاص وصل الاختراع الى علمهم ولو كان عددهم قليلا، المهم أن يكونوا غير ملزمين بحفظ سر الاختراع. كما أنه يكفي معرفة مضمون الاختراع، طالما المعلومات التي تم الحصول عليها كافية لرجل المهنة لصنع المنشآت.

4- النشاط الاختراعي (l'activité inventive): لتقدير النشاط الاختراعي يتعين البحث عن السابقات المتكاثفة والمتجانسة، أي يجب وجود كافة عناصر الاختراع المطلوب حمايته في تقنية من التقنيات السابقة. وطبقا للمادة 5 من الأمر 07-03 التي تعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية. وتعرف حالة التقنية " جميع المعلومات العامة لرجل الحرفة، وأي كشف عام (كتابي أو شفهي)، وأي استعمال عام قبل تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع.

فالتمييز بين حالة التقنية المعتمدة لتقدير الجدة عن تلك المعتمدة لتقدير النشاط الاختراعي تكمن في أن هذه الأخيرة لا تشمل إلا ما قد وصل إلى علم الجمهور، وعلى هذا فتستبعد من حالة التقنية طلبات البراءة التي تم إيداعها ولم تنشر بعد، لأن المعلومات التي تتضمنها هذه الوثائق لم تصل بعد إلى علم الجمهور، والسبب في استبعاد هذه الوثائق هو اشتراط البداهة والوضوح بالنسبة لرجل الحرفة. ولا يعد بديهيا الاختراع المحصل عليه بوسائل ومعلومات لم تصل بعد إلى علم الجمهور.

5- التطبيق الصناعي: (l'application industrielle) يكون الاختراع قابلا للبراءة إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة، ولا يهم ميدان انجاز الاختراع فيزيائيا كان أو زراعيا، لأنه يجب أن تؤخذ عبارة الصناعة بمفهومها الواسع.

الفرع الثاني: جزاء مخالفة الشروط القانونية " البطلان "

يترتب على مخالفة الشروط القانونية جزاء وهو بطلان براءة الاختراع، ولقد أجاز المشرع الجزائري من خلال المادة 53-1 من الأمر 07-03 لكل من يهمة الأمر رفع دعوى البطلان، ومن ثم فالسلطة الوحيدة المؤهلة لإصدار حكم البطلان هي السلطة القضائية المتمثلة في المحكمة، ويتمثل المدعى عليه في صاحب البراءة أي الشخص الذي سلمت له الوثيقة من قبل الهيئة المختصة. وبالنسبة للمدعي قد يكون في أغلب

الأحيان منافس صاحب البراءة متهما إياه بتقليد اختراعه ويجوز كذلك للمتنازل له أو للمرخص له في استغلال الاختراع طلب بطلان البراءة.

وبخصوص أثر دعوى البطلان تطبق هنا المبادئ العامة في القانون المدني، وبالتالي يؤدي بطلان البراءة إلى زوالها منذ يوم الإيداع، أي يسري البطلان بأثر رجعي وتعتبر البراءة كأن لم تكن.

ملاحظة: يجوز الحكم ببطلان البراءة كلياً أو جزئياً، ولذا يحق للمحكمة الحكم بالبطلان الجزئي على اعتبار أن بعض عناصر الاختراع كانت قد سقطت في الملك العام، بينما العناصر الأخرى قابلة للبراءة.